

هل تجب الكفارة على من أكل أو شرب في رمضان ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الفرع الاول اختلف العلماء فيمن افسد صيامه بالاكل والشرب طبعاً مع الاجماع ان صومه فاسد لكن هل يجب عليه - [00:00:00](#)

الكفارة ذهب الائمة المالكية رحمهم الله تعالى الى وجوب الكفارة قياساً على الجماع بينما ذهب جمهور اهل العلم الى انه لا كفارة عليه ولا جرم ان القول الثاني هو القول الاصح في هذه المسألة ان شاء الله - [00:00:22](#)

لعدم وجود الدليل الدال على وجوب الكفارة على من افسد صيامه بالاكل والشرب واما قياسه على الجماع فقياس مع الفارق لان الكفارة وجبت في الجماع لانه جماع لا لانه افساد فقط - [00:00:42](#)

فالكفارة وجبت على المجامع لا لانه افسد بل لانه افسد بالجماع فاذا الكفارة لها وصف الافساد بالجماع فلها وصفان فهتم هذا فاذا لا يصح هذا القياس لانه قياس مع الفارق - [00:01:02](#)

والمقرر عند العلماء ان القياس مع الفارق باطل القياس مع الفارق باطل ويدل على هذا ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر من اكل او شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة لكن هذا قد يكون في حال - [00:01:21](#)

في حال النسيان ونحن نتكلم في الاكل والشرب في حال في حال العمد فاذا لا كفارة على من اكل او شرب في نهار رمضان متعمدا لعدم وجود الدليل الدال على اعمار الذمة بوجوب هذه الكفارة - [00:01:48](#)

وحيث لا دليل فلا نعمر ذمة مكلف بلا دليل. والاصل في مفسدات الصوم عدم الكفارة هذه قاعدة طيبة ترى قاعدة طيبة - [00:02:03](#)